



مؤسسة غير حكومية مجازة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم 1EP2212043

## النظام الداخلي للمؤسسة

**المادة الأولى:** اسم المؤسسة ...  
مؤسسة الما لتطوير التعليم  
(منظمة غير حكومية)

**Alma Foundation for Education Development  
(NGO)**

**المادة الثانية:** عنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة ...  
العراق | بابل | حلة | ابي غرق | حي السلام

**المادة الثالثة:** شعار وختم المؤسسة ...



**المادة الرابعة:** أهداف المؤسسة ...

- 1- تعزيز وعي المجتمع بأهمية التعليم وتطويره
- 2- تدريب الطلاب على اعتماد احدث منهجيات التدريس والتعلم بما يتماشى مع التقدم التكنولوجي السريع
- 3- تقديم برامج تعليمية على مستوى عالمي في مختلف التخصصات وبرامج اضافية القيمة
- 4- تقديم الدعم لتنمية المهارات العملية ومنح المساعدات المالية الأخرى للطلاب المستحقين
- 5- خلق مجتمع قويم تسوده مبادئ العدالة والمساواة .
- 6- نشر تعليم اللغات للشباب واشراكهم في الدورات التدريبية
- 7- الانفتاح على المراكز والمؤسسات والهيئات العلمية الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك للتعاون والتبادل الخبرات والزيارات .



مؤسسة غير حكومية مجازة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم 1EP2212043

**المادة الخامسة: وسائل تحقيق الأهداف ...**

- 1- اصدار التقارير والبحوث العلمية
- 2- انشاء مكتبة علمية تضم الكتب والدراسات في مختلف اصناف العلوم
- 3- تنظيم ملتقيات علمية ( مؤتمرات , ندوات , دورات تدريبية , محاضرات وغيرها تخصص لنشر العلم والمعرفة )
- 4- عقد الشراكات والتشبيك مع المؤسسات الحكومية والمنظمات المجتمع المدني ذات الاهداف والتوجهات المماثلة
- 5- انشاء منصة الكترونية تخصص للتعليم والنشر في مجالات التواصل والتبادل المعرفي والتعليمي .
- 6- فتح مراكز تدريبية بعد استحصال الموافقات الاصولية من الجهات ذات العلاقة

**المادة السادسة : شروط العضوية ....**

- 1- أن يكون العضو عراقي الجنسية أو مقيم في العراق .
- 2- أكمل الثامنة عشر من العمر وكامل الأهلية .
- 3- أن يقبل بالنظام الداخلي للمؤسسة كتابة.
- 4- ان يكون حسن السيرة والسلوك.
- 5- غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف او جنائية غير سياسية.
- 6- ملئ استمارة الانتماء.

**المادة السابعة: حالات انتهاء العضوية ....**

- 1- في حالة الوفاة.
  - 2- في حالة تقديم طلب الاستقالة .
  - 3- إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو جنائية غير سياسية.
  - 4- إذا اضر بالمؤسسة بأي شكل من الأشكال.
- انتهاء العضوية تكون بقرار صادر من الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.



مؤسسة غير حكومية مجازة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم 1EP2212043

**المادة الثامنة: حقوق الأعضاء ....**

- 1- الحصول على هوية المؤسسة .
- 2- المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات و الندوات داخل العراق وخارجه .
- 3- المشاركة في إبداء الرأي ووضع التغييرات الحاصلة في النظام الداخلي للمؤسسة.

**المادة التاسعة: واجبات الأعضاء ....**

- 1- الالتزام بالنظام الداخلي والتعليمات الصادرة .
- 2- احترام الأعضاء و الحفاظ على ممتلكات المؤسسة .
- 3- المشاركة في النشاطات وحسن التصرف والسلوك .
- 4- إبلاغ إدارة المؤسسة عند تغيير عمل أو سكن العضو.

**المادة العاشرة: الهيكل التنظيمي ....**

الهيئة التأسيسية : وهي الهيئة التي وقعت على البيان التأسيسي وتتألف من ثلاثة اعضاء وتكون صلاحيتها :  
تعيين اعضاء الهيئة الادارية.  
تقديم الاقتراحات ومناقشة التقارير.  
الاشراف على عمل الهيئة الادارية.

**ب- الهيئة العامة :**

وتتألف من الأعضاء المنتمين للمؤسسة بما فيهم الهيئة التأسيسية والهيئة الإدارية.

**ب- صلاحيات الهيئة العامة :**

- 1- تحديد اجتماع اعتيادي واجتماع غير اعتيادي عند الحاجة إلى لذلك.
- 2- الإشراف على الميزانية والمصادقة على الموازنة المالية .
- 3- إصدار القرارات اللازمة لعمل المؤسسة والتقارير السنوية  
مناقشة ورسم السياسات العامة للمؤسسة .



مؤسسة غير حكومية مجازة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم 1EP2212043

### ت- الهيئة الادارية:

وهي الهيئة التي يتم تعيينها من قبل الهيئة التأسيسية ويكون عددهم ( ثلاث ) أعضاء.

### ث- صلاحيات الهيئة الإدارية:

توزيع اللجان وتعيين رؤساء اللجان.

الإشراف على نشاطات المؤسسة .

تنفيذ السياسة العامة والبرامج على المشاريع التي تنسجم مع أهداف المؤسسة .

### ج- صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية:

1- يترأس اجتماعات الهيئة الادارية والدعوة إلى اجتماع طارئ .

2- تمثيل المؤسسة لدى المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

3- الإشراف على أعمال المؤسسة واللجان المشكلة.

4- التوقيع على المخاطبات والصكوك.

فتح حساب مصرفي للمؤسسة .

### ح- صلاحيات نائب رئيس الهيئة الإدارية:

يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

### خ- صلاحيات مفصلة للجان أو الأقسام:

1- قسم الإدارية والتي تقوم بتنظيم الشؤون الإدارية من صادر ووارد وتوثيق الأنشطة واستلام

طلبات الانتماء والطباعة....الخ.

2- قسم المالية ويعمل على تنظيم سجلات المالية ورفعها إلى الهيئة الادارية للمصادقة عليها.

3- قسم العلاقات والإعلام والذي يقوم بتنظيم العلاقات مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وإصدار نشرات ثقافية.

4- قسم التدريب والتطوير ويعمل على تنظيم الدورات والورش والمحاضرات .

او اي لجنة او قسم تراه المؤسسة مناسبة لعملها .



مؤسسة غير حكومية مجازة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم 1EP2212043

#### د- آلية اتخاذ القرارات:

تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة.  
تصدر قرارات الهيئة الادارية بالأغلبية البسيطة.

#### ذ- آلية الاجتماعات:

- 1- تجتمع الهيئة العامة اجتماعها الدوري السنوي ويتحقق النصاب القانوني 50%+1 من أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع الى الاسبوع الذي يليه ويعتبر الاجتماع منعقدا مهما كان عدد الحضور.
- 2- تجتمع الهيئة العامة اجتماع طارئ في حال تقديم طلب خطي من قبل رئيس المؤسسة أو من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو من قبل ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- يجتمع أعضاء الهيئة الإدارية اجتماعهم الدوري كل شهر.
- 4- ينعقد اجتماع الهيئة الادارية الطارئ بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين.
- 5- يتحقق النصاب بحضور نصف اعضاء الهيئة الادارية.

#### ر- آلية التعيين:

يتم تعيين اعضاء الهيئة الادارية من قبل الهيئة التأسيسية.  
تتولى الهيئة التأسيسية توزيع المناصب لاعضاء الهيئة الادارية المعينين من قبلهم .  
يتكون عدد اعضاء الهيئة الادارية من ( ثلاثة ) لمدة ( ثلاث ) سنوات  
في حالة حدوث شاغر في مقاعد أحد اعضاء الهيئة الادارية تقوم الهيئة التأسيسية بتعيين بديل عن العضو الشاغر.  
في حال انقطاع جميع المؤسسين او وفاتهم تتولى الهيئة العامة صلاحية التعيين لاعضاء الهيئة الادارية.

#### ز- آلية تعديل النظام الداخلي:

تكون آلية تعديل النظام الداخلي من صلاحية الهيئة الإدارية والتصويت بالأغلبية البسيطة.



مؤسسة غير حكومية مجازة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم 1EP2212043

**س- تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد اجورهم:**

ان صلاحية تعيين المنتسبين والمستخدمين وتحديد اجورهم والاستغناء عنهم هو من صلاحية رئيس الهيئة الادارية.

**المادة الحادية عشر: الموارد المالية للمؤسسة ...**

- 1- اشتراكات الاعضاء البالغ مقدارها (50,000) دينار سنويا.
- 2- التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا غير المشروطة الداخلية والخارجية.
- 3- العوائد الناتجة من نشاطات المؤسسة ومشاريعها.

**المادة الثانية عشر: الحل والاندماج و التجزئة و نقل الاموال داخل المؤسسة**

أ- ان الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار الحل و الاندماج و التجزئة و نقل الاموال داخل المؤسسة هي الهيئة الادارية بالاجماع.

ب- تؤول أموال المؤسسة بعد حلها إلى مؤسسة او منظمة مشابهة لها في الأهداف والنشاط ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية تختارها الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.



مؤسسة غير حكومية مجازة من الامانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم 1EP2212043

### المادة الثالثة عشر: الية فتح فروع للمؤسسة

1. يحق للمؤسسة ان تفتح فروع لها داخل جمهورية العراق وخارجها .
2. ان الجهة المسؤولة عن فتح الفروع هي الهيئة الادارية ويصدر القرار بموافقة الاغلبية البسيطة .
3. يتم (تعيين) اعضاء الهيئة الادارية للفرع والبالغ عددهم ( ثلاثة) من قبل الهيئة الادارية ولمدة ( ثلاث) سنة .
4. يتم انهاء عضوية الهيئة الادارية للفرع بقرار من الهيئة الادارية وبالاغلبية البسيطة عند تحقق الحالات المدرجة ادناه :-
  - أ- الوفاة .
  - ب- الاستقالة .
  - ت- عدم حضور ثلاث اجتماعات متتالية .
  - ث- عدم الالتزام بالنظام الداخلي .
5. تمنح لرئيس الفرع الصلاحيات المبينة ادناه :-
  - أ- ادارة الفرع والاشراف عليه .
  - ب- توقيع المخاطبات الصادرة عن الفرع .
  - ت- السحب والايداع من الحساب المصرفي للفرع .
  - ث- تمثيل المؤسسة في المحافظة التي فيها الفرع وحضور المؤتمرات والندوات .
  - ج- متابعة وتنفيذ القرارات التي تصدر عن الهيئة الادارية للمقر الرئيسي .
  - ح- له حق تخويل احد اعضاء الهيئة الادارية للفرع لممارسة مهامه في حال غيابه وبموجب امر تحريري .
6. يرتبط الفرع مالياً وادارياً بالادارة العامة للمقر الرئيسي .
7. ان الجهة المسؤولة عن غلق الفرع هي الهيئة الادارية ويصدر القرار بالاغلبية البسيطة وتؤول امواله إلى المقر الرئيسي .